لو رجع أحد المقرين بالسرقة عن إقراره دون الآخر قطع الآخر فقط ومن أقر ابتداء أو
بعد دعوى بعقوبة لله تعالى أي بمقتضيها كالسرقة والزنا فالصحيح أن للقاضي أن يعرض
له أي للمقر بالرجوع عما أقر به مما يقبل فيه رجوعه كأن يقول له في السرقة لعلك
أخذت من غير حرز وفي الزنا لعلك فاخذت أو لمست وفي الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته
مسكر لأنه صلى الله عليه وسلم قال للمقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه
مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وقال لماعز لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخاري
ولا يصرح بذلك فلا يقول له ارجع عنه أو نحو ذلك كاجحده لأنه يكون آمرا بالكذب
والثاني لا يعرض له بالرجوع كما لا يصرح له به والثالث يعرض له إن لم يعلم أن له الرجوع
وإن علم فلا تنبيهات قضية كلام المصنف أن الخلاف في الجواز وأنه لا يستحب وهو
الأصح في الشرح والروضة لكن في البحر عن الأصحاب أنه يستحب وأشار المصنف في شرح
مسلم إلى نقل الإجماع فيه واحترز بالإقرار عما إذا ثبت زناه بالبينة فإنه لا يعرض له
بالرجوع وبقوله ومن أقر عما قبل الإقرار فللقاضي أن يعرض له بالإنكار ويحمله
عليه أي يلقنه إياه قطعا وبقوله لله تعالى عن حقوق الآدميين فإنه لا يعرض بالرجوع
عنها وللحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى وجهان أصحهما في زيادة
الروضة نعم إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا قال الأذرعي ولم يصرحوا بأن التعريض
لا يجوز أو مكروه والظاهر أن مرادهم الأول انتهى وكلام المصنف يقتضي أن قوله لا
يقول ارجع من تتمة ما قال إنه الصحيح وليس مرادا بل هو مجزوم به في الرافعي وغيره
وأما الشفاعة في الحد فنقل المصنف في شرح مسلم إجماع العلماء على تحريمها بعد بلوغ الإمام
وأنه يحرم التشفيع فيه أما قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه
صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع وسيأتي الشفاعة في التعزير في بابه ولو أقر
شخص بلا سبق دعوى عليه أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر
حضوره ومطالبته في الأصح المنصوص لأنه ربما حضر وأقر أنه كان أباح له المال
أو يقر له بالملك فيسقط الحد وإن كذبه السارق للشبهة والثاني يقطع في الحال عملا
بإقراره كما لو أقر أنه زنا بفلانة فإنه لا ينتظر حضورها وفرق الأول بأن حد الزنا
لا يسقط بإباحة الوطء وحد السرقة يسقط بإباحة المال وعلى الأول هل يحبس إلى
أن يقدم الغائب أو لا فيه خلاف قال الأول أشار الإمام إلى أن الظاهر عند الأصحاب أنه
يحبس لما يتعلق به من حق الله تعالى وصححه في الكفاية وقال الأذرعي إنه ظاهر نص الشافعي
في الأم وجزم به صاحب الأنوار تنبيه لو سرق مال صبي أو مجنون قال شيخنا أو سفيه
فيما يظهر انتظر بلوغه أو إفاقته أو رشده لاحتمال أن يقر له بأنه ملكه لما سرقه
كالغائب فرعان لو أقر شخص لغائب بمال لم يطالبه الحاكم به إذ ليس له المطالبة
بمال الغائب إلا إن مات الغائب عن المال وخلفه لطفل ونحوه فله إذ يطالب المقر
به ويحبسه ولو أقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل إلا أن صدقه سيده أو
نصاب قطع كإقراره بجناية توجب قصاصا ولا يثبت المال وإن كان بيده كما
علم ذلك من باب الإقرار أو أقر أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال ولم ينتظر
حضور الغائب في الأصح لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب ولو حضر وقال كنت أبحتها

له

له لم يسقط الحد لأن إباحة البضع ملغاة والثاني ينتظر حضوره لاحتمال أن يقر أنه
كان وقفها عليه والمذكور في كتاب الوقف أن الحد مبني على قول الملك إن جعلناه له فلا
حد وإلا حد تنبيه ذكر الإكراه ليس بقيد فإنه لو قال زنيت بأمة فلان ولم يذكر
إكراها كان الحكم كذلك والمصنف إنما ذكره لأن فيه حقا للسيد وهو المهر لكن هذا لا تعلق
له بالحد وتثبت السرقة الموجبة للقطع بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا
فإنه خص بمزيد العدد فلو شهد رجل وامرأتان بسرقة أو أقام المدعي شاهدا
بها وحلف معه ثبت المال ولا قطع على السارق كما لو علق الطلاق أو العتق على
غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة ثبت المال دون
الطلاق والعتق تنبيه محل ثبوت المال بما ذكر إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو
وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لأن شهادتهم منصبة
إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة ويشترط ذكر الشاهد
بسرقة مال شروط السرقة الموجبة للقطع ببيان السارق بالإشارة إليه
إن كان حاضرا وبذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز إن كان غائبا واستشكل
بأن البينة لا تسمع على غائب في حدود الله تعالى وقد يجاب بأنها إنما سمعت
تغليبا لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله كما مر
وببيان المسروق منه والمسروق وكون السرقة من حرز بتعيينه أو وصفه وغير
ذلك فلا يكفي الإطلاق إذ قد يظن ما ليس بسرقة سرقة لاختلاف العلماء فيما يوجب
القطع واستثنى البلقيني من إطلاقه مواضع أحدها أن من شروط القطع كون
المسروق نصابا وهذا لا يشترط أن يذكره الشاهد بل يكفي تعيين المسروق ثم
الحاكم ينظر فيه فإذا ظهر له أنه نصاب عمل بمقتضاه ثانيها من شروطه
كون المسروق ملكا لغير السارق وهذا لا يشترط في شهادة الشاهد بل يكفي أن
يقول سرق هذا ثم المالك يقول هذا ملكي والسارق يوافقه ثالثها ومن شروطه
عدم الشبهة ومقتضاه اعتبار أن يقول في شهادته ولا أعلم له فيه شبهة وقد
حكاه في الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره ثم قال صاحب الشامل ولكن هذا
تأكيد لأن الأصل عدم الشبهة فيكون مستغنى عن هذا ولكن المعتمد الأول وقياسه
اشتراط ذلك في الإقرار بالسرقة ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحينئذ لو
اختلف شاهدان في وقت الشهادة كقوله أي أحدهما سرق بكرة وقول
الآخر سرق عشية فباطلة هذه الشهادة لأنهما شهدا على فعل لم يتفقا عليه
تنبيه قوله فباطلة أي بالنسبة إلى القطع أما المال فإن حلف المسروق منه مع
الشاهد أخذ الغرم منه وإلا فلا كذا قالاه والمراد حلفه مع من وافقت
شهادته دعواه أو الحق في زعمه كما نبه في الكفاية تنبيه أطلق المصنف الاختلاف
والمراد به القادح فإنه لو قال أحدهما سرق كبشا وقال الآخر كبشين ثبت الواحد
ويتعلق به القطع إن كان نصابا ولو شهد اثنان بسرقة واثنان بسرقة فإن لم
يتواردا على عين واحدة ثبت القطع والمالان وإن تواردا على عين واحدة
كأن شهد اثنان أنه سرق كذا غدوة وشهد آخران أنه سرقه عشية تعارضتا

Copyright King Saud University